|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7 للوثيقة 32(Add.23)(Add.1)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (7.1.9)1.9 من جدول الأعمال | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

(7.1.9)1.9 القـرار **647 (Rev.WRC-12)** - مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث

مقدمة

قام قطاع الاتصالات الراديوية بدراسات وفقاً للقرار 647 (Rev.WRC‑12). وخلال فترة الدراسة هذه، استُعرضت مسألة المبادئ التوجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، في إطار المسألة 7.1.9 في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

ووفقاً لمساهمات من الإدارات والمنظمات فضلاً عن بيانات الاتصال من فرق العمل الأخرى، وضع الفريق المسؤول بقطاع الاتصالات الراديوية الخيارات الثلاثة التالية من الاعتبارات التنظيمية والإجرائية للوفاء بهذه المسألة.

- الخيار A: تعديل القرار 647 (Rev.WRC-12) وبالتالي إلغاء القرار 644 (Rev.WRC-12)؛

- الخيار B: تعديل القرار 647 (Rev.WRC-12) فقط؛

- الخيار C: إلغاء القرار 647 (Rev.WRC-12) وبالتالي تعديل القرار 644 (Rev.WRC-12).

مقترحات

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات مواصلة الدراسات التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لإدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث.

ويؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الخيار B لهذه المسألة على النحو الذي يرد وصفه في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أي الإبقاء على القرار 644 (Rev.WRC-12) وتعديل القرار 647 (Rev.WRC-12).

MOD ASP/32A23A1A7/1

القـرار 647 (REV.WRC-15)

مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة   
في حالات الطوارئ والكوارث[[1]](#footnote-1)1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الكوارث الطبيعية تُبرز أهمية استخدام تدابير فعّالة لتخفيف آثارها، تشمل التنبؤ بها واستشعارها والإنذار بها من خلال الاستخدام المنسّق والفعّال لطيف الترددات الراديوية؛

*ب)* الدور الشامل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في اتصالات الطوارئ، ليس في مجال الاتصالات الراديوية فحسب، بل وفي مجال المعايير التقنية اللازمة لتيسير التوصيل البيني وإمكانية التشغيل البيني للشبكات من أجل رصد حالات الطوارئ أو الكوارث وإدارتها عند وقوعها وأثناء حدوثها، وباعتباره جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال تنمية الاتصالات بموجب خطة عمل حيدر آباد؛

*ج)* أن القرار **644 (Rev.WRC-12)** بشأن موارد الاتصالات الراديوية من أجل الإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة، ينص على أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسته لجوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالإنذار المبكر وتخفيف عواقب الكوارث وبعمليات الإغاثة؛

*د )* أن القرار **646 (Rev.WRC-12)** يتناول بشكل أوسع حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) ويشجع الإدارات أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني وذلك لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* أن القرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) يتناول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية، وأن القرار 136 (المراجَع في بوسان، 2014) يتناول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث من أجل الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة، وأن القرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) يتناول دور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها،

وإذ يشير إلى

*أ )* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)[[2]](#footnote-2)2، وهي معاهدة دولية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة تناشد الدول الأطراف، عندما يكون ذلك ممكناً وبما يتفق مع قوانينها الوطنية، أن تسعى إلى وضع وتنفيذ تدابير لتسهيل توفير موارد الاتصالات لهذه العمليات؛

*ب)* أنه قد يكون لبعض الإدارات حاجات تشغيلية ومتطلبات طيف مختلفة لتطبيقات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تبعاً للظروف؛

*ج)* أن التوفير الفوري للطيف ومعلومات الاتصال ذات الصلة لدعم تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ عامل هام لنجاح الاتصالات في المراحل المبكرة جداً من تدخل هيئات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يدرك

مدى التقدم المحرز في المنظمات الإقليمية حول العالم، وخاصة منظمات الاتصالات الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالتخطيط للاتصالات في حالات الطوارئ والتصدي لها،

وإذ يشير كذلك إلى

*أ )* القرار ITU‑R 55 الذي يدعو لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية أن تأخذ في الاعتبار نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية المبينة في ملحق القرار، وأن تضع مبادئ توجيهية بشأن إدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من حدتها والإغاثة في حال وقوعها، وذلك بالتعاون والتنسيق داخل الاتحاد ومع منظمات أخرى من خارج الاتحاد لتجنب أي ازدواج في الجهود المبذولة؛

*ب)* القرار ITU‑R 53 الذي يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب المتعلقة بالاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ مثل وضع قائمة تتضمن الترددات المتاحة حالياً للاستعمال في حالات الطوارئ لإدراجها في قاعدة بيانات يحتفظ بها المكتب،

وإذ يلاحظ

*أ )* أنه عند حدوث كارثة ما، تكون وكالات الإغاثة في حالات الكوارث عادة أول من يظهر على مسرح الأحداث باستخدام أنظمة اتصالاتها اليومية، ولكن في معظم الأحوال يمكن للوكالات والمنظمات الأخرى كذلك المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ب)* أن هناك حاجة حاسمة لاتخاذ تدابير فورية لإدارة الطيف، بما في ذلك تنسيق الترددات وتقاسمها وإعادة استخدام الطيف، داخل منطقة الكارثة؛

*ج)* أنه ينبغي، في التخطيط الوطني للطيف من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، مراعاة الحاجة إلى التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات المعنية الأخرى، وهو ما يمكن تيسيره من خلال تنسيق استعمال الطيف، إضافة إلى مبادئ توجيهية متفق عليها لإدارة الطيف خاصة بالتخطيط للإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ؛

*د )* أنه يمكن أن يحدث وقت الكوارث تدمير أو تعطيل لمرافق الاتصالات الراديوية وقد لا يكون في مقدور السلطات التنظيمية الوطنية توفير خدمات إدارة الطيف اللازمة لنشر أنظمة راديوية لعمليات الإغاثة؛

*ﻫ )* أن من شأن معرفة مدى توافر الترددات لدى كل من الإدارات حيث يمكن تشغيل المعدات أن يسهل التشغيل البيني و/أو العمل المشترك، مع التعاون والتشاور، خاصة في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* ضرورة توفير المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث بحيث تستخدم الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية بما ييسر تنفيذ عملياتها الإنسانية؛

*ب)* أن من صالح الإدارات ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث أن يكون في إمكانها النفاذ إلى المعلومات المحدثة بشأن تخطيط الطيف الوطني لحالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* الرسائل المعممة الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية CR/281 (13 مارس 2008)، وCR/283 (6 مايو 2008)، والتصويب 1 (13 مايو 2008)، وCR/288 (17 يوليو 2008)، وCR/291 (9 أكتوبر 2008)، بشأن خطوات تحضيرية لوضع قاعدة بيانات بالترددات/نطاقات التردد المتاحة لاستعمال الخدمات الأرضية والفضائية في حالات الطوارئ، وكذلك النُسق المستخدمة في تقديم البيانات؛

*ب)* أن المكتب، وفقاً لما ورد في الرسالة المعممة CR/323 (31 مارس 2011)، أعلم جميع الإدارات بأنه لم يتلق سوى قدر محدود من المعلومات سواءً بالنسبة للخدمات الأرضية أو الفضائية،

يقـرر

1 تشجيع الإدارات على أن تقوم بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية، في أسرع وقت ممكن، بالترددات المتاحة للاستخدام في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، وعلى وجه الخصوص، بأحدث معلومات الاتصال ذات الصلة؛

2 أن يؤكد من جديد للإدارات أهمية إتاحة ترددات لاستخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء في الاضطلاع بأنشطتها الخاصة بالتأهب لاتصالات الطوارئ من خلال تحديث قاعدة البيانات[[3]](#footnote-3)3 التي تحتوي على معلومات من الإدارات للاستخدام في حالات الطوارئ تتضمن معلومات الاتصال وتتضمن اختيارياً الترددات المتاحة؛

2 بالاحتفاظ بقاعدة البيانات وتحديثها وتسهيل النفاذ الإلكتروني إليها من جانب الإدارات والسلطات التنظيمية الوطنية ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث، خاصة منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وفقاً للإجراءات التشغيلية المعدة لحالات الكوارث؛

3 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع ونشر إجراءات تشغيل قياسية وممارسات ذات صلة بإدارة الطيف لاستخدامها في حالات الكوارث؛

4 بأن يأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة ذات الصلة للقطاعين الآخرين والأمانة العامة في الاتحاد؛

5 بأن يقدم تقريراً إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية عن حالة قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات المعدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث وعن التقدم في تحديث قاعدة البيانات،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى الاستمرار في إجراء دراسات حسب الضرورة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى التعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية لضمان اعتماد منهج متسق وموحد في إعداد استراتيجيات لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث،

يحث الإدارات

1 على أن تشارك في أنشطة تأهب اتصالات الطوارئ المبينة آنفاً وأن تقدم إلى المكتب المعلومات ذات الصلة إلى المكتب المتعلقة بتوزيعات التردد الوطنية الخاصة بها وممارسات إدارة الطيف للاتصالات الراديوية ومعلومات اتصال محدَّثة من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث مع مراعاة القرار ITU‑R 53؛

2 على أن تساعد في الحفاظ على أن تكون قاعدة البيانات مزودة بأحدث المعلومات وذلك من خلال موافاة المكتب بصورة مستمرة بأي تعديلات تطرأ على المعلومات المطلوبة أعلاه.

الأسباب: يشجع الخيار B الإدارات على توفير معلومات محدثة عن جهات الاتصالات لإدراجها في قاعدة البيانات، مع الإبقاء على القرارين 647 (Rev.WRC-12) و644 (Rev.WRC-12) حفاظاً على الإحالات المرجعية في الداخل والخارج (يُحال إلى القرار 647 (Rev.WRC-12) داخل قطاع الاتصالات الراديوية وخارجه (مثل الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة العاملة في مجال الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث)، ويُحال إلى القرار 644 (Rev.WRC‑12) صراحةً في اتفاقية تامبيري (تامبيري، 1998)).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 يشير المصطلح "الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث" إلى الاتصالات الراديوية التي تستخدمها الوكالات والمنظمات التي تتصدى لمظاهر الخلل الخطيرة التي تصيب وظائف المجتمع بما يشكل تهديداً خطيراً وعلى نطاق واسع لحياة الإنسان أو صحته أو ممتلكاته أو للبيئة، سواء كان السبب في ذلك حادثاً عرضياً أم ظواهر طبيعية أم أنشطة بشرية وسواء حدث ذلك بشكل فجائي أم نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 ومع ذلك لم توقع بعض البلدان بعد على اتفاقية تامبيري. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 يمكن الاطلاع على قاعدة البيانات في الموقع [http://www.itu.int/ITU](http://www.itu.int/ITU%20R/go/res647). [↑](#footnote-ref-3)